معينين ام لا فانه يحرم عليه هديه الاكل منه مطلقا قبل وصوله للمحل
او بعد وصوله له وانه لا يجزيه الصوم بدله يعني ان الهدي الذي
تترتب على المحرم لنقص في حج او عمرة كمجاوزة الميقات بغير احرام
وترك طواف القدوم لغير مراهق ونحوهما مما مر فلا يجزيه
الصوم بدله حيث كان قادرا عليه بشراء ونحوه وان تسلف
ثمنه من الغير حيث كان مليا ببلده لانه موسر حكما قال في المدونة
ومن وجد من يسلفه فلا يصم وليستلف ان كان موسرا ببلده
انتهى الا ان لا يجد ما يشتري به الهدي لفقره ولا وجد من
يسلفه ثمنه فيصوم عشرة ايام لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى
الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم وهذا وان كان في التمتع فقد الحق به العلماء كل نقص
في حج او عمرة فعلم من كلام المصنف ان المترتب من الدماء فان كان
لنقص حج او عمرة يسمى هديا وهو دم ترتيب فلا يصوم العشرة
ايام الا عند العجز عن الهدي فان عجز عنه صام ولا يؤخر الهدي
لبلده لانه مخاطب بالصوم فيه ولا يجوز الاطعام في الهدي
بخلاف الفدية وجزاء الصيد فان كان الهدي وجب لنقص
في حج وكان ذلك النقص الذي وجب الهدي بسببه متقدما على

زمن

زمن الوقوف بعرفة كالتمتع والقران والفساد والفوات
وتعدي الميقات وترك التلبية في اول الاحرام حتى طال وترك
طواف القدوم اختيارا لغير مراهق صام عند العجز عن الهدي
وجوبا ثلاثة ايام قبل يوم عرفة بعد ان يحرم بالحج ويفرقها
ان شاء والتتابع افضل على المشهور وصام سبعة ايام اذا
رجع من مني وبه فسر ما ذكر في المدونة قوله تعالى اذا رجعتم
وهو المشهور والمراد ان يكون صومه بعد الفراغ من الرمي من
ايام مني ويستحب تأخيرها للرجوع الى الاهل فان استوطن
مكة صام قولا واحدا وان وجب عليه هديان او اكثر وعجز عن
ذلك صام عن كل هدي ثلاثة ايام قبل عرفة وصام سبعة ايام
لكل هدي ايضا اذا رجع من مني او الى اهله كما مر لكن يشترط
انه لا يصوم الثلاثة الايام التي قبل يوم عرفة من كل هدي حتى
يحرم بالحج فان صام قبل ان يحرم بالحج لم يجزه ولا بد من اعادته
فان كان المترتب عليه هديا واحدا فقط واراد الصيام عنه لحرم
بالحج في اليوم الرابع مثلا من ذي الحجة او قبله وصام الثلاثة الايام
قبل عرفة فان لم يصم الثلاثة قبل الحج سواء ترك صوم بعضها لعذر
ام لا صام وجوبا الثلاثة الايام التي بعد يوم النحر وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)